

وإبقاء جميع أجزاءها امتنع عدم المعلول لما ترى وجوب وجود
 الممكن عند وجود علتها انتاسة الأثر لم يقر كونه ههنا دلالة لذكره
 فيما يلي عليه **قول المحقق** وهم جوا إلى الواجب لا بد فيه مما قد تقدم
 فاستناد الموجودات إلى الواجب فتذكر **قول المحقق** فيلزم انتقال
 الواجب إشارة إلى المطلق المحذوف في كلام الشارح وقيمة قريظة
 والمعلية وهذا اللزوم ينشأ على ملاحظة ما سبق والآ فاللزام
 أمه هذا وتختلف المعلول عن علتها التامة **قول المحقق** فلا ريب
 زوال العدم وجود زوال عدم الشيء يتوهم أنه عين وجود
 ذلك الشيء لكنه غير في نفس الامور لأن زوال العدم صفة
 المعدوم والوجود صفة الموجود ولأن زوال العدم يتصور
 كثيراً ما في الباب أنه مستلزم له فالكلام إما ينشأ على قصد
 المباعدة أو على حذف المضاف قبل الزوال فالمعنى هكذا
 أن لازم زوال العدم وجود أو تحيل الوجود فالمعنى هكذا
 أن زوال العدم ملزوم الوجود وبعد هذا الأيتم الكلام الآخر
 بأن يلزم أن اللازم أمه مطلقاً أو مساًر وعلى كلا التقديرين
 يتوقف عدم عمود على وجود بكران الموقوف على ملزوم
 الشيء موقوف على ذلك الشيء والأخبار تتحقق بدون ذلك
 الشيء ويلزم منه جواز تحققه بدون ذلك الملزوم إذ لو لم يكن
 تحققه بدون ذلك جواز تحققه الملزوم بدون اللازم على ذلك
 التقدير وهو محال فكذلك الملزوم وقد فرض أنه موقوف على
 ذلك الملزوم هذا اختلف وإن المراد من الموقوف عليه ههنا
 هو الأعم من المؤثر وبالمه مدخل في تأثيره وإنه جبراً بهذا
 الالتزام غير تمام لأن ذلك الوجود ليس باعم من زوال العدم
 مطلقاً ويجوز التساوي بين الأمرين لا يوجب توقف أحدهما
 على الآخر لجواز انفكاك كل منهما عن الآخر في نفس الأمر

أنه لم يقع

وإن لم يقع في الخارج وهذا الجواب يناه في توقف أحدهما على الآخر
 المقتضى إلا أن ينشأ هذا الالتزام على أن النسب والاشارة لا ينفك
 عن الضرورة عند التصديق كالأمر والاشارة في الدلالة
 والاشارة لا يتفك عنده عند الضرورة واللزوم ويمكن أن
 يقال في فصل الدليل الأول أن المعدوم والموجود شيئ واحد
 كان معدوماً في وقت وموجوداً في وقت آخر وهو لا ينفك أن يكون
 دلال العدم والوجود وصفاً لذلك الشيء بجواز أن يكون زوال
 العدم عين الوجود ويمكن أن يقال أيضاً في دفع الثبات أن
 تصور زوال العدم بالكلية يجوز أن لا يقع وتصوره بالوجه
 وانفكاك تصور الوجود عند لا ينافي العينية بين زوال
 العدم وبين الوجود فتدبر **قول المحقق** الموقوف على وجود
 بكر هذا ينشأ على أن الجزء الذي فرض توقفه عدم عمود على
 زواله على زوال الجزء المعدوم مطلقاً من علة ذلك الجزء
 الموجود وهو وجود بكر بالعرض وانت تعلم أنه مما لا حاجة
 إليه لجواز توقف عدم عمود على زوال الجزء المعدوم من علة
 وجوده بلا واسطة زوال الجزء الموجود من علتة فهو أيضاً
 نشأ من قوله فيما سبق ونسقل الكلام إلى ذلك الجزء **قول**
المحقق وتنعكس بعكس التقضية قد أشارت إلى أن ما ذكره
 الشارح ليس بعكس التقضية لتلك القضية الشرطية الكلية
 الملزومية بل لازمة وفيه إشارة إلى أن رد المتأخر على المتأخر
 المتقدمين في عكس التقضية غير تمام على ما بين في محله وفيه
 إشارة أيضاً إلى أن انعكاس القضية إنما هو بعد فرض
 صدقها حيث ذكر الانعكاس بعد ثبوت تلك القرينة وفيه
 إشارة أيضاً إلى أن رفع الكل فإصوب رفع البعض مطلقاً
 سواء كان البعض الأخر منه مرفوعاً أم لا أعلم أن العكس على